اشتهائه فحصل ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة
يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق من اشتهاء الذكر فقد
يتفق ذلك في الامراة الميتة والبهيمة ولا عبرة بذلك
فهذا كذلك وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون من انحراف
في المزاج وقد سماهم كثير من السلف النتن تنفيرا
بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم انتهى واما
مجرد النظر الى الوجوه الحسان من غير شهوة فهو امر مباح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يجلين
البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه
الحسن كما اخرجه الجلال السيوطي في الجامع الصغير
وقال الشارح المناوي يجلين بضم اوله وشد اللام
والخضرة اي الزرع الاخضر او الشجر او الى كل اخضر
وخرج بالماء الجاري الراكد كبركة والوجه الحسن يجلوا
البصر عند ذوي الطباع السليمة والسلايق المستقيمة
ونحوها عند الناظر وفي الجامع الصغير ايضا كان
صلى الله عليه وسلم يعجبه النظر الى الخضرة والماء
الجاري قال الشارح الظاهر ان المراد الشجر والزرع
الاخضر بقرينة قوله اي كان يحب مجرد النظر اليهما
ويلتذ به فليس اعجابه بهما لياكل الخضرة او يشرب
الماء او لينال منهما حظا سوى نفس الرؤية قال الغزالي
ففيه ان المحبة قد تكون لذات الشيء لا لاجل قضاء
الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع
السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار
والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان لينفرج
عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر
انتهى ونقل والدي رحمه الله تعالى في بحث السور
المشكوك عن ابي طاهر الدباس من ايمة الحنفية رحمه الله

تعالى

تعالى انه امام اهل الراي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة
صحيح المعتقد روى عنه الخليل بن احمد القاضي انه قال سمعت القاضي
ابا طاهر الدباس الفقيه لمسائل عن قول الصوفية ان النظر الى
الوجه الحسن كالنظر الى البستان الحسن انه قال نعم اذا نظر الى
الوجه الحسن للعبرة كما ينظر الى البستان للنزهة مثله ذلك كما
في الجواهر المضيئة **قوله** مسئلة تكره الصلاة فوق سطح الكعبة
لما في ذلك من ترك التعظيم وتكره في المقبرة ولو وجد فيها
مكانا طاهرا لانه تشبه باليهود وتكره في الحمام لانه لا يخلو
عن النجاسة ولو غسل موضعا وصلى فيه او صلى في موضع جلوس
الحمامي فلا باس مسئلة يكره التثاؤب والتمطي وتغميض العينين
وقيل الا لاستجلاب الخشوع ويكره كف الثوب وسدله والعبث
به ورفع البصر الى السماء والتربع لغير ضرورة وان يصلي في ثياب
البذلة او مكشوف الراس الا للتذلل وان يكون بين يديه
صورة او نار او سراج وان يصلي وهو يدافع الاخبثين او الريح
اقول قال والدي رحمه الله تعالى وكرهت الصلوة فوق الكعبة
وان جازت لانه ينافي تعظيمها وقد ورد النهي عنها روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة
والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله ومقتضاه كراهة التحريم لورود النهي وذكر
ايضا في مكروهات الصلاة قال ويكره ان يصلي في قوارع
الطريق ومعاطن الابل اي مباركها حول الماء وفي المزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام موضعا ليس
فيه تماثيل فصلى فلا باس به كما في الخانية وقيل يكره لانه
ماوى الشياطين والاول يفتى كذا في الفيض ولا باس
بالصلاة في موضع جلوس الحمامي كذا في الخانية وهو موضع نزع
الثياب المصرح به في النهر وفي المقبرة لانه تشبه

Copyright King Saud University